

مادة ثالثة عشرة : يحق لطالب المساعدة التظلم للوزير من القرار الصادر برفض المساعدة أو اسقاطها أو وقفها خلال شهر من تاريخ اخطاره بالقرار ، و يكون قرار الوزير في هذا التظلم نهائياً .

مادة رابعة عشرة : تنشئ الوزارة سجلات خاصة بالتظلمات وتواريخ تقديمها والقرارات التي صدرت بشأنها .

الباب الرابع

العقوبات والأحكام الختامية

مادة خامسة عشرة : اذا قدم طالب المساعدة بيانات غير صحيحة عن حالته المالية والاجتماعية والسكنية ، أو اغفل عمداً بيانات يترتب عليها حصوله على مبالغ من المساعدة بدون وجه حق يجوز للوزارة مقاضاته لاسترداد المبالغ المصروفة له .

مادة سادسة عشرة : يجوز للوزير الاستثناء من الأحكام المتقدم ذكرها في هذه اللائحة فيما يتعلق بالشروط التالية :

- ١ - تعديل الحد الأقصى للإيراد السنوي لذوى الدخل المحدود وفقاً لما يحدث من تغييرات في مستويات الأجور والمعيشة .
- ٢ - تعديل الحد الأقصى للمساعدة .
- ٣ - تحديد الجهات الفنية الأخرى ذات الاختصاص والرجوع إليها عند الحاجة . بقصد التنسيق والمعاونة في تنفيذ أحكام هذه اللائحة .
- ٤ - شروط صرف المساعدة .

قرار وازري رقم ٨٧/١٨٢

وزير الاسكان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٥ باصدار قانون الأراضي ولائحته التنفيذية .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨١ بنظام استحقاق الأراضي الحكومية .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٥/٥٠ بالعمل بسند الملكية .
وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

قرر



- مادة أولى : يعمل بسند الملكية المرفق في شأن التصرفات العينية التي تقع على العقارات .
- مادة ثانية : مع عدم الاخلال بحجية صكوك الملكية الرسمية الصادرة أصلاً من الوزارة تسري أحكام هذا القرار على التصرفات اللاحقة على تاريخ العمل به .
- مادة ثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، و يعمل به اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٨٨ م .

عبد الله بن حمد بن سيف البوسعيدي
وزير الاسكان

صدر في : ٢٦ ربيع الثاني سنة ١٤٠٨ هـ
الموافق : ١٧ ديسمبر سنة ١٩٨٧ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٧٤)
الصادرة في ١٩٨٨/١/٢ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



نم
ونج

سند ملكية

تشهد أمانة السجل العقاري بوزارة الاسكان بأن /

يملك قطعة الأرض
الكائنة في
وذلك بموجب
بالإيصال رقم
والقطعة المذكورة مسجلة باسم
ملاحظات :

رقم
والبالغ مساحتها
بتاريخ / / م

بالمربع
متراً مربعاً

المسجل خاتم الوزارة أمين السجل العقاري وكيل الوزارة

تنبيه :

- ١ - لا يعتد بأي تصرف كان على العقار الا اذا تم تسجيله لدى أمانة السجل العقاري .
- ٢ - لا يجوز تجزئة القطعة أو تغيير استعمالها إلا بموافقة وزارة الاسكان .